

## كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة ، ويستحب في جميع الأوقات ، وفي العشر الأواخر من رمضان أكد ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، وطلباً لليلة القدر . ومن أراد هذه السنة ، فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين ، حتى لا يفوته شيء ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد . ولو مكث ليلة العيد إلى أن يصلي ، أو يخرج منه إلى العيد<sup>(١)</sup> ، كان أفضل .

### فرع

ليلة القدر أفضل ليالي السنة ، خصّ الله تعالى بها هذه الأمة ، وهي باقية إلى يوم القيامة . ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء : أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وفي أوتارها أرجى . وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين . وقال<sup>(٢)</sup> في موضع : إلى ثلاث وعشرين . وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي ليلة منتقلة في ليالي العشر ، تنتقل كل سنة إلى ليلة ، جماعاً بين الأخبار .

قلت : وهذا منقول عن الزني أيضاً ، وهو قوي . ومذهب الشافعي : أنها تلازم ليلة بعينها . والله أعلم

---

(١) في مخطوطة الظاهرية : المصلي .

(٢) » » » : ومال .

وعلاوة هذه الليلة ، أنها طلقة ، لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ، ليس لها كثير<sup>(١)</sup> شعاع . ويستحب أن يكثر فيها من قول : « اللهم إنك عفوفٌ تحب العفو فاعفُ عني » .

قلت : قال صاحب « البحر » : قال الشافعي رحمه الله في القديم : أستحب أن يكون اجتهاده في يومها ، كاجتهاده في ليلتها . وقال في القديم : من شهد العشاء والصبح ليلة القدر ، فقد أخذ بحظّه منها . والله أعلم .

ولو قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر . قال أصحابنا : إن قاله قبل رمضان ، أو فيه قبل مضي أول ليالي العشر ، طلقت بانقضاء ليالي العشر ، وإن قاله بعد مضي بعض لياليها ، لم تطلق إلى مضي سنة . هكذا نقل الشيخ أبو إسحاق في « المذهب » ، وإمام الحرمين وغيرهما . وأما قول النزالي : لو قال لزوجته في منتصف رمضان : أنت طالق ليلة القدر ، لم تطلق حتى تمضي سنة ، لأن الطلاق لا يقع بالشك . ونقل في « الوسيط » ، هذا عن نص الشافعي . فاعلم أنه لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب النزالي .

وقوله : الطلاق لا يقع بالشك ، مسلمٌ ، لكن يقع بالظن الغالب . قال إمام الحرمين : الشافعي رحمه الله متردد في ليالي العشر ، ويميل إلى بعضها ميلاً طفيفاً ، وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي ، وإن لم يكن مقطوعاً به ، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة .

واعلم أن النزالي قال : وقيل : إن ليلة القدر في جميع شهر رمضان . وهذا لا تكاد تجده في شيء من كتب المذهب .

قلت : قد قال المحامي وصاحب « التنبيه » : تطلب ليلة القدر في جميع رمضان . وقول الامام الرافعي في أول المسألة : طلقت بانقضاء ليالي العشر ، فيه تجوز

---

(١) في مخطوطة الظاهرية : كبير .

تابع فيه صاحب « المذهب » وغيره . وحقيقته : طلقت في أول الليلة الأخيرة من العشر . وكذا قوله : إن قاله بعد مضي بعض لياليها ، لم تطلق إلى مضي سنة ، فيه تجوز ، وذلك أنه قد يقول لها في آخر اليوم الحادي والعشرين ، فلا يقف وقوع الطلاق على سنة كاملة ، بل يقع في أول الليلة الحادي والعشرين . والله أعلم

## فصل

أركان الاعتكاف ، أربعة ؛ اللبث في المسجد ، والنية ، والمعتكف ، والمعتكف فيه .

الأول : اللبث ، وفي اعتباره وجهان حكاهما في « النهاية » . أصحها : لا بد منه ، والثاني : يكفي مجرد الحضور ، كما يكفي مجرد الحضور بعرفة . ثم فرّع على الوجهين فقال : إن اكتفينا بالحضور ، حصل الاعتكاف بالعبور . حتى لو دخل من باب ، وخرج من باب ، ونوى ، فقد اعتكف . وإن اعتبرنا اللبث ، لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة ، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة . ولا يعتبر السكون ، بل يصح اعتكافه قائماً ، أو قاعداً ، أو متردداً في أطراف المسجد . ولا يقدر اللبث بزمان ، حتى لو نذر اعتكاف ساعة ، انعقد نذره . ولو نذر اعتكافاً مطلقاً ، خرج من عهدة النذر ، بأن يعتكف لحظة . واستحب الشافعي رحمه الله ، أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف ، فإن مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله ، لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم . ونقل الصيدلاني وجهاً : أنه لا يصح الاعتكاف إلا يوماً ، أو ما يدنو من يوم .

قلت : ولو كان يدخل ساعة . ويخرج ساعة ، وكلما دخل نوى الاعتكاف ، صح على المذهب . وحكى الروياني فيه خلافاً ضعيفاً . والله أعلم

## فصل

يحرم على المعتكف الجماع ، وجميع المباشرات بالشهوة ، فان جامع ذاكراً للاعتكاف، علماً بتحريمه ، بطل اعتكافه ، سواء جامع في المسجد ، أو جامع عند خروجه لقضاء الحاجة . فأما إذا جامع ناسياً للاعتكاف ، أو جاهلاً بتحريمه ، فهو كمنظيره في الصوم . وروى المزني عن نسه في بعض المواضع : أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد . قال الامام : مقتضى هذا ، أن لا يفسد باتيان البهيمة ، والاتيان في غير المأتي إذا لم نوجب فيها الحد . والمذهب : الأول .

قلت : نسه محمول على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج . والله اعلم

أما إذا لمس ، أو قبَّل بشهوة ، أو باثر فيما دون الفرج متممداً ، ففيه نصوص وطرق مختلفة ، مختصرها ثلاثة أقوال ، أو أوجه . أحدها عند الجمهور : إن أزل ، بطل اعتكافه ، وإلا ، فلا . والثاني : يبطل مطلقاً . والثالث : لا يبطل مطلقاً . وإن استمنى بيده ، فإن قلنا : إذا لمس فأززل ، لا يبطل ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان ، لأن كمال اللذة باصطكاك البشريتين . ولا بأس على المعتكف بأن يقبَّل على سبيل الشفقة والاكرام . ولا بأن يلمس بغير شهوة .

## فرع

للمعتكف أن يرجل رأسه ويتطيب ، ويتزوج ويزوج ، ويتزين بلبس الثياب ، ويأمر باصلاح معاشه ، وتعهد ضياعه ، وأن يبيع ويشترى ، ويخيط ويكتب ، وما أشبه ذلك ، ولا يكره شيء من هذه الاعمال إذا لم تكثر . فان أكثر ، أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها ، كره ولم يبطل اعتكافه . ونقل عن القديم : أنه إذا

اشتغل بحرفة ، بطل اعتكافه ، وقيل : بطل اعتكافه المنذور . والمذهب ما قدمناه .  
قلت : الأظهر ، كراهة البيع والشراء في المسجد وإن قل ، للمعتكف وغيره ،  
إلا بحاجة . وهو نصه في « البويطي » ، وفيه حديث صحيح في النهي<sup>(١)</sup> .  
وانتداعلم

وإن اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم ، فزياده خير .

## فرع

يجوز أن يأكل في المسجد ، والأولى أن يبسط سفرته أو نحوها . وله غسل  
يده فيه ، والأولى غسلها في طست ونحوها لئلا يتل المسجد فيمتنع غيره من  
الصلاة والجلوس فيه ، ولأنه قد يتقذر . ولهذا قال في « التهذيب » : يجوز نضح  
المسجد بالماء المطلق ، ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهراً ، لأن النفس قد تمافه .  
ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناء ، بشرط أن يأمن التلوث ، والأولى  
تركه . وفي البول في الطست احتمالان لصاحب « الشامل » والأصح : المنع ،  
وبه قطع صاحب « التتمة » ، لأنه أقبح من الفصد . ولهذا لا يمنع من الفصد  
مستقبل القبلة ، بخلاف البول .

## فصل

بصح الاعتكاف بغير صوم ، ويصح في الليل وحده ، وفي يوم العيد وأيام  
التشريق ، هذا هو المذهب والمشهور . وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولاً قديماً :  
أن الصوم شرط ، فلا يصح الاعتكاف في العيد ، و[أيام] التشريق ، والليل المجرد .

---

(١) روى أحمد وأصحاب « السنن » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن البيع والشراء في المسجد » .

## فرع

إذا نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم ، أو أياماً هو فيها صائم ، لزمه الاعتكاف في أيام الصوم ، وليس له أفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف . ولو اعتكف في رمضان ، أجزأه ، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً ، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت . ولو نذر أن يعتكف صائماً ، أو يعتكف بصوم ، لزمه الاعتكاف والصوم . وهل يلزمه الجمع بينهما ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لأنها عبادتان مختلفتان ، فأشبهه إذا نذر أن يصلي صائماً . وأصحها : يلزمه ، وهو نصه في « الأم » كالمسألة السابقة . فملى هذا ، لو شرع في الاعتكاف صائماً ، ثم أفطر ، لزمه استئناف الصوم والاعتكاف . وعلى الأول : يكفيه استئناف الصوم . ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً ، فجامع ليلاً ، ففيه هذان الوجهان . ولو اعتكف في رمضان ، أجزأه عن الاعتكاف في الوجه الأول ، وعليه الصوم ، وعلى الثاني : لا يجزئه الاعتكاف أيضاً . ولو نذر أن يصوم معتكفاً ، فطريقان . أصحها : طرد الوجهين ، أصحها عند الأكثرين : لزوم الجمع . والثاني : القطع بأنه لا يجب الجمع . والفرق ، أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم ، بخلاف عكسه ، فإن الصوم من منسوبات الاعتكاف . ولو نذر أن يعتكف مصلياً ، أو يصلي معتكفاً ، لزمه الاعتكاف والصلاة . وفي لزوم الجمع ، طريقان . المذهب : لا يجب . وقيل : بطرد الوجهين . والفرق ، أن الصوم والاعتكاف متقاربان ، لاشتراكهما في الكف ، والصلاة أفعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف . فلو نذر أن يعتكف محرماً بالصلاة ، فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة ، فالذي يلزمه من الصلاة ، هو الذي لو أفرد الصلاة بالنذر ، وإلا لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ، ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة . وإن نذر اعتكاف أيام مصلياً ، لزمه ذلك القدر في كل يوم ، هكذا ذكره صاحب « التهذيب »

وغيره . ولك أن تقول : ظاهر اللفظ يقتضي الاستيماب ، فإن تركنا الظاهر ، فلم يُعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم ؟ وهلا ! اكتفي به مرة في جميع المدة ؟ ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا ، ففي وجوب الجمع ، الخلاف الذي في الجمع بين الصوم والاعتكاف ، قاله القفال ، وهو ظاهر .

**الركن الثاني : النية ،** فلا بد منها في ابتداء الاعتكاف ، ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية . ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق ، كفاء ذلك وإن طال مكثه . فإن خرج من المسجد ، ثم عاد ، احتاج إلى استئناف النية ، سواء خرج لقضاء الحاجة ، أم لغيره ، فإن ماضى عبادة تامة ، والثاني : اعتكاف جديد قال في « التتمة » : فلو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويمود ، كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ، وفيه نظر ، فإن اقتران النية بأول العبادة شرط . فكيف يكتفي بمزيمة سابقة ؟ ! أما إذا عيّن زماناً ، بأن نوى اعتكاف شهر ، أو يوم ، فهل يشترط تجديد النية إذا خرج وعاد ؟ فيه أوجه . أصحابها : إن خرج لقضاء الحاجة ، لم يجب التجديد ، لأنه لا بد منه ، وإن خرج لفرض آخر ، فلا بد من التجديد ، وسواء طال الزمان ، أم قصر . والثاني : إن طال مدة الخروج ، وجب التجديد ، وإلا فلا ، وسواء خرج لقضاء الحاجة ، أم لغيره . والثالث : لا حاجة إلى التجديد مطلقاً . والرابع ، وهو ما ذكره صاحب « التهذيب » : إن خرج لأمر يقطع التابع في الاعتكاف المتابع ، وجب التجديد . وإن خرج لأمر لا يقطعه ولم يكن منه بد ، كقضاء الحاجة ، والفصل للاحتلام ، لم يجب التجديد . وإن كان منه بد ، أو طال الزمان ، ففي التجديد على هذا وجهان . وهذا الخلاف مطرد فيما إذا نوى مدةً لاعتكاف تطوع ، وفيما إذا نذر أياً ولم يشترط فيها التابع ، ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر . أما إذا شرط التابع ، أو كانت المنذورة متواصلة ، فسيأتي حكم التجديد فيها إن شاء الله تعالى .

## فرع

لو نوى الخروج من الاعتكاف ، لم يطل على الأصح كالصوم .  
الركن الثالث : المعتكف ، شرطه : الاسلام ، والعقل ، والنقاء عن  
الحيض ، والجنابة . فيصح اعتكاف الصبي ، والرقيق ، والزوجة كصيامهم .  
ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده ، ولا المرأة بغير إذن زوجها ، فإن  
اعتكفا بغير إذن ، جاز للزوج والسيد إخراجها . وكذا لو اعتكفا بإذنها تطوعاً ،  
فانه لا يلزم بالشروع . ولو نذرا اعتكفا ، نظر ، إن نذرا بغير إذن ، فلها المنع من  
الشروع فيه ، فإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعيناً أو غير متعين ، ولكن شرطاً  
التتابع ، لم يكن لهما الرجوع . وإن لم يشرطا ، فلها الرجوع على الأصح ، وإن نذرا  
بالإذن ، نظر ، إن تعلق بزمان معين ، فلها الشروع فيه بغير إذن ، وإلا لم يشرعاً بغير إذن ،  
وإن شرعاً بالإذن ، لم يكن لهما المنع من الإتمام ، هكذا ذكره أصحابنا العراقيون ، وهو  
مبني على أن النذر المطلق إذا شرع فيه ، لزمه إتمامه . وفيه خلاف سبق في آخر  
كتاب الصوم . ويستوي في جميع ما ذكرناه ، القن ، والدبر ، وأم الولد . وأما  
السكران ، فله أن يعتكف بغير إذن السيد على الأصح . ومن بعضه رقيق ، كالقن  
إن لم يكن مهابأة ، فإن كانت ، فهو في نوبته كالحر ، وفي نوبة السيد كالقن .

## فرع

لا يصح اعتكاف الكافر ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، إذ لا نية  
لهم . ولو ارتد في أثناء اعتكافه ، فالنص في د الأم : أنه لا يطل اعتكافه .



فاذا أسلم ، بنى . ونص أنه لو سكر في اعتكافه ، ثم أفاق ، يستأنف . واختلف  
الأصحاب فيها على طرق . المذهب : بطلان اعتكافها ، فان ذلك أشد من الخروج من  
المسجد ، ونصه في المرتد محمول على أنه اعتكاف غير متتابع . فاذا أسلم ، بنى ،  
لأن الردة لا تحبط ما سبق عندنا ، إلا إذا مات مرتدأ . ونصه في السكران في  
اعتكاف متتابع . والطريق الثاني : تقرير النصين . والفرق بأن السكران يمنع  
المسجد بكل حال ، بخلاف المرتد . وأختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق ،  
وذكروا أنه المذهب . والثالث : فيها قولان . والرابع : لا يبطل فيها .  
والخامس : يبطل السكر لامتداد زمنه ، وكذا الردة إن طال زمنها ، وإن  
قصر ، بنى . والسادس : يبطل بالردة دون السكر ، لأنه كالنوم ، والردة  
تنافي العبادة . وهذا الطريق حكاه الامام الغزالي ، ولم يذكره غيرها . وهذا  
الخلافاً ، أنه هل يبقى ما تقدم على الردة والسكر معتدأ به فينبى عليه ، أم يبطل  
فيحتاج إلى الاستئناف إن كان الاعتكاف متتابعاً ؟ فأما زمن الردة والسكر فقير  
معتدأ به قطعاً . وفي وجه شاذ : يعتد بزمن السكر . وأشار إمام الحرمين  
والغزالي ، إلى أن الخلاف في الاعتداد بزمن الردة ، والسكر . والمذهب  
ما سبق . ولو أغمى عليه ، أو جن في زمن الاعتكاف ، فان لم يخرج من المسجد ،  
لم يبطل اعتكافه ، لأنه معذور . وإن أخرج ، نظر ، إن لم يمكن حفظه في  
المسجد ، لم يبطل ، لأنه لم يحصل الخروج باختياره ، فأشبهه ما لو حمل  
العاقل مكرها . وإن أمكن ولكن شق ، ففيه الخلاف الآتي في المريض إذا  
أخرج . قال في « التتمة » : ولا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف ، ويحسب زمن  
الاغماء على المذهب .

## فرع

لا يصح اعتكاف الحائض ، ولا الحنب . ومتى طرأ الحيض على المتكفة ،  
لزمها الخروج . فان مكثت ، لم يحسب عن الاعتكاف . وهل يبطل ماسبق ، أم  
يبنى عليه ؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى . وإن طرأت الجنابة بما يبطل  
الاعتكاف ، لم يخف الحكم . وإن طرأت بما لا يبطله ، كالاغتلام ، والجماع ناسياً ،  
والإنزال بالباشرة دون الفرج ، إذا قلنا : لا يبطله ، لزمه أن يادر بالفسل كيلا  
يبطل تنابعه ، وله الخروج للفسل ، سواء أمكنه الفسل في المسجد ، أم لا ، لأنه  
أصون لمروءته وللمسجد . ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح .

الركن الرابع : المتكف فيه وهو المسجد ، فيختص بالمسجد ، ويجوز  
في جميعها ، والجامع أولى . وأوماً في القديم إلى اشتراط الجامع ، والمذهب المشهور  
ماسبق . ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها - وهو المنزل المبدأ للصلاة - لم يصح  
على الجديد ، وبصح على القديم . فان صححنه ، ففي جواز اعتكاف الرجل فيه ،  
وجهان . وهو أولى بالنعم . وعلى الجديد : كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة ،  
يكره لها الخروج للاعتكاف ، ومن لا ، فلا .

قلت : قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم . وقالوا : لا يجوز في  
مسجد بيتها قولاً واحداً ، وغلطوا من قال : قولان . والله أعلم

## فرع

إذا نذر الاعتكاف في مسجد بمنه ، فان عين المسجد الحرام ، تعين على

المذهب الذي قطع به الجماهير . وقيل : في تمينه قولان . وإن عين مسجد رسول الله ﷺ ، أو مسجد الأقصى ، تمين على الأظهر . وإن عين غير هذه الثلاثة ، لم يمين على الأصح . وقيل : الأظهر يمين كما لو عينه للصلاة . وقيل : لا يمين قطعاً . وإذا حكمنا بالتمين ، فإن عين المسجد الحرام ، لم يمين غيره مقامه . وإن عين مسجد المدينة ، لم يمين مقامه إلا المسجد الحرام . وإن عين الأقصى ، لم يمين مقامه إلا المسجد الحرام ، ومسجد المدينة . وإذا حكمنا بعدم التمين ، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر ، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة ، جاز على الأصح . أما إذا عين زمن الاعتكاف في نذره ، ففي تمينه وجهان . الصحيح : أنه يمين ، فلا يجوز التقديم عليه ، ولو تأخر كان قضاء . والثاني : لا يمين ، كما لا يمين في الصلاة والصدقة . ويجري الوجهان في تمين زمن الصوم .

## فصل

من نذر اعتكاف مدّة وأطلق ، نظر ، إن شرط التابع ، لزمه كما لو شرط التابع في الصوم ، وإن لم يشرط ، بل قال : عليّ شهر أو عشرة أيام ، فلا يلزمه التابع على المذهب ، لكن يستحب . وخرج ابن سريج قولاً : أنه يلزمه ، وهو شاذ . فعلى المذهب : لو نوى التابع بقلبه ، ففي لزومه وجهان . أصحها : لا يلزم . ولو شرط تفريقه ، فهل يجزئه المتابع ؟ وجهان . أصحها : يجزئه ، لأنه أفضل . ولو نذر اعتكاف يوم ، فهل يجوز تفتيق ساعاته من أيام ؟ وجهان . أصحها : وبه قال الأكثرون : لا ، لأن المفهوم من اليوم ، المتصل . وقد حكى عن الخليل ، أن اليوم : اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس . ولو دخل المسجد في أثناء

النهار وخرج بعد الغروب ، ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ، فهو على هذين الوجهين . فلو لم يخرج بالليل ، فقال الأكثرون : يجزئه ، سواء جاوزنا التفريق أو منعناه ، لحصول التواصل . قال أبو إسحاق تفريماً على الأصح : لا يجزئه ، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات ، واليلة ليست من اليوم ، وهذا هو الوجه . ولو قال في أثناء النهار : لله عليّ أن أعتكف يوماً من هذا الوقت ، فقد اتفق الأصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ، ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع . وفيه نظر ، فإن الملتزم يوم وليست اليلة منه ، فلا يمنع التتابع . والقياس : أن يحمل فائدة التقييد في هذه الصورة ، القطع بجواز التفريق لا غير . ثم حكى الإمام عن الأصحاب تفريماً على جواز تفريق الساعات : أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام ، لأنه لو اعتكف أقصر الأيام ، جاز . ثم قال : إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين ، فالأمر كذلك . وإن اعتكف في أيام متباعدة في الطول وانقصر ، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه ، إن كان ثلثاً ، فقد خرج عن ثلث ما عليه . وعلى هذا القياس ، نظراً إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف . ولهذا ، لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام ، لم يكفه ، وهذا استدراك حسن ، وقد أجاب عنه بما لا يشفي . أما إذا عين المدة المنذورة ، بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن ، أو هذه العشرة ، أو شهر رمضان ، أو هذا الشهر ، فعليه الوفاء . فلو أفسد آخره بخروج أو غيره ، لم يجب الاستئناف . ولو فاته الجميع ، لم يجب التتابع في القضاء ، كقضاء رمضان . هذا إذا لم يتعرض للتتابع ، فلو صرح به فقال : أعتكف هذه العشرة متتابعة ، فهل يجب الاستئناف لفساد آخره ، أو التتابع في قضائه ؟ وجهان . أصحهما : يجبان ، لتصريحه ، والثاني : لا ، لأن التتابع يقع ضرورة ، فلا أثر لتصريحه .

## فصل

### في استنباع الليالي الأيام وعكس

فإذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه الليالي والأيام ، إلا أن يقول : أيام شهر ، أو نهاره ، فلا تلزم الليالي . وكذا لو قال : ليالي هذا الشهر ، لا تلزمه الأيام . ولو لم يلفظ بالتقييد ، لكن نواه بقلبه ، فالأصح : أنه لا أثر لنيته . ثم إذا أطلق الشهر ، فدخل المسجد قبل الهلال ، كفاه ذلك الشهر تم أو نقص . فإن دخل في أثناء الشهر ، استكمل بالعدد . ولو نذر اعتكاف يوم ، لم يلزمه ضم الليلة إليه ، إلا أن ينويها ، فتلزمه . وحكي قول : أن الليلة تدخل ، إلا أن ينوي يوماً بلا ليلة . ولو نذر اعتكاف يومين ، ففي لزوم الليلة التي بينهما ، ثلاثة أوجه . أحدها : لا تلزم ، إلا إذا نواها ، والثاني : تلزم ، إلا أن يريد بياض النهار فقط ، والثالث : إن نوى التتابع ، أو صرح به ، لزم ، ليحصل التواصل ، وإلا ، فلا . وهذا الثالث أرجح عند الأكثرين . ورحب صاحب « المذهب » ، وآخرون : الأول . والوجه : التوسط . فإن كان المراد بالتتابع توالي اليومين ، فالحق ما قاله صاحب « المذهب » ، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف ، فالحق ما ذكره الأكثرين . ولو نذر اعتكاف ليلتين ، ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف . ولو نذر ثلاثة أيام ، أو عشرة ، أو ثلاثين ، ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف . والخلاف إنما هو في الليالي المتخللة ، وهي تنقص عن عدد الأيام بواحد أبداً ، ولا خلاف أنه لا يلزمه ليالي بعدد الأيام . ولو نذر اعتكاف المشر الأخير من شهر ، دخل فيه الأيام والليالي ، وتكون الليالي هنا بعدد الأيام كما في الشهر ، فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والمشرين ، ويخرج إذا استهل الهلال تم الشهر أو نقص ، لأنه مقتضاه .

ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر، ودخل قبيل الحادي والمشرين، فنقص الشهر،  
لزمه يوم من الشهر الآخر، وفي دخول الليالي هنا الخلاف.

## فرع

نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد، فقدم ليلاً، لم يلزمه شيء، وإن  
قدم نهاراً، لزمه بقية النهار، ولا يلزمه قضاء ماضى على الأظهر، وعلى الثاني :  
يلزمه، فيقضي بقدر ماضى من يوم آخر. قال المزني : الأولى أن يستأنف اعتكاف  
يوم، ليكون اعتكافه متصلاً. ولو كان النادر وقت القدوم مريضاً أو محبوساً،  
قضى عند زوال العذر. إما ما بقي، وإما يوماً كاملاً على اختلاف القولين. وفي وجه :  
أنه لا شيء عليه لمعجزه وقت الوجوب، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

## فصل

إذا نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط الخروج إن عرض عارض، صح شرطه  
على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى صاحب «التقريب»، والحناطي - بالحاء  
المهمل والنون - قولاً : أنه لا يصح، لأنه شرط يخالف لمقتضاءه، فبطل، كما لو شرط  
الخروج للجماع، فإذا قلنا بالمذهب، نظر، إن عيّن نوعاً فقال : لا أخرج إلا  
لعيادة الرضى، أو لعيادة زيد، أو تشييع جنازته، خرج لما عينه دون غيره وإن  
كان غيره أهم منه. وإن أطلق وقال : لا أخرج إلا لشغل أو عارض، جاز  
الخروج لكل شغل، ديني أو دنيوي. فالأول : كالجمعة، والجماعة، والعيادة،  
والثاني : كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم، ولا يبطل التابع بشيء من هذا.

ويشترط في الشغل الدينوي ، كونه مباحاً . وفي وجه شاذ : لا يشترط . وليست النظارة والتزعة من الشغل . ولو قال : إن عرض عارض ، قطعت الاعتكاف ، فالحكم كما لو شرط الخروج ، إلا أن في شرط الخروج ، يلزمه المود عند قضاء تلك الحاجة . وفيما إذا شرط القطع ، لا يلزمه ذلك . وكذا لو قال : عليّ أن أعتكف رمضان ، إلا أن أمرض أو أسافر ، فإذا مرض ، أو سافر ، فلا شيء عليه . ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارض ، أو نذر صوماً وشرط الخروج منه إن جاع أو أضيف ، فوجهان . أحدهما وبه قطع الأكثرون : يصح الشرط ، والثاني : لا ينمقد النذر ، بخلاف الاعتكاف ، فإن ما يتقدم على الخروج منه عبادة ، وبمض الصلاة والصوم ليس بعبادة ، بخلاف الصوم والصلاة . ولو فرض ذلك في الحج ، انمقد النذر ، كما ينمقد الاحرام الشروط . لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج . والصوم ، والصلاة ، أولى بجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين . وقال الشيخ أبو محمد : الحج أولى . ولو نذر التصديق بعشرة دراهم ، أو بهذه الدراهم ، إلا أن يمرض حاجة ونحوها ، فعلى الوجهين ، والأصح : صحة الشروط أيضاً . فإذا احتاج ، فلا شيء عليه . ولو قال في هذه القربات كلها : إلا أن يبدو لي ، فوجهان . أحدهما : يصح الشرط ، ولا شيء عليه إذا بدا له كسائر الموارد . وأصحها : لا يصح ، لأنه علقه بمجرد الخيرة ، وذلك يناقض الالتزام . وإذا لم يصح الشرط في هذه الصور ، فهل يقال : الالتزام باطل ، أم صحيح ويلغو الشرط ؟ قال صاحب « التهذيب » : لا ينمقد النذر على قولنا : لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة . ونقل الامام وجهين في صورة تقارب هذا ، وهي إذا نذر اعتكافاً متتابعاً ، وشرط الخروج منها أراد ، ففي وجه : يبطل التزام التتابع . وفي وجه : يلزم التتابع ، ويبطل الاستثناء .

## فرع

إذا شرط الخروج افرض ، وصحناه فخرج له ، فهل يجب تدارك الزمن المصروف إليه ؟ ينظر ، إن نذر مدة غير معينة ، كشهر مطلق ، وجب التدارك ، لتمام المدة الملتزمة ، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الفرض منزلة قضاء الحاجة ، في أن المتابع لا ينقطع به . وإن نذر مدة معينة ، كشهر رمضان ، أو هذه الدشرة ، لم يجب التدارك .

## فرع

فبما يقطع المتابع في الاعتكاف المتتابع ، وبمخرج الى الاستئاف وهو أمران .

أحدهما : فقد بمض شروط الاعتكاف ، وهي الأمور التي لا بد منها ، كالكف عن الجماع ، ومقدماته في قول . ويستثنى عن هذا ، عروض الحيض والاحتلام ، فانهما لا يقطعانه .

الأمر الثاني : الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر ، فهذه ثلاثة قيود ، احتزنا بالأول عما إذا أخرج رأسه ، أو يده ، أو إحدى رجله ، أو كليهما وهو قاعد مادئها ، فلا يبطل اعتكافه . فإن اعتمد عليها ، فهو خارج . واحتزنا بالثاني ، عمن صعد المنارة الأذان ، ولها حالان .

أحدهما : أن يكون بابها في المسجد ، أو رحبته المتصلة به ، فلا يضر صعودها للأذان أو غيره كسطح المسجد ، وسواء كانت في نفس المسجد والرجة ، أو خارجة عن سمت البناء وتربيعة . وأبدي الامام احتمالاً في الخارجة عن سمت



قال : لأنها حينئذ لا تعد من المسجد ، ولا يصح الاعتكاف فيها . وكلام الأصحاب ، ينازعه فيها وجه به .

الحال الثاني : أن لا يكون بابها في المسجد ، ولا في رحبته المتصلة به ، فلا يجوز الخروج إليها لغير الأذان . وفي المؤذن أوجه . أصحابها : لا يبطل الاعتكاف في المؤذن الراتب ، ويبطل في غيره . والثاني : لا يبطل فيها . والثالث : يبطل فيها . ثم إن الغزالي ، فرض الخلاف فيما إذا كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريمه . ولم يشرط الجمهور في صورة الخلاف ، سوى كون بابها خارج المسجد . وزاد أبو القاسم الكرخي ، فنقل الخلاف فيما إذا كانت في رجة منفصلة عن المسجد ، بينها وبينه طريق .

قلت : لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد ، احترازاً من البميدة . والله أعلم وأما العذر فمراتب .

منها : الخروج لقضاء الحاجة ، وغسل الاحتلام ، فلا يضر قطعاً . ويجوز الخروج للأكل على الصحيح النصوص . وإن عطش فلم يجد الماء في المسجد ، فله الخروج . وإن وجد ، لم يجز الخروج على الأصح ، لأنه لا يستحي منه ، ولا يمد ترك مروءة . ثم أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها لعلتين . إحداهما : أن الاعتكاف مستمر فيها ، ولهذا لو جامع في ذلك ، بطل اعتكافه على الأصح ، والثانية : أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى ، لأنه لا بد منه . ثم إذا فرغ وعاد ، لم يجب تجديد النية . وقيل : إن طال الزمان ، ففي وجوب التجديد وجهان والمذهب : الأول . ولو كان للمسجد سقاية ، لم نكلفه قضاء الحاجة فيها . وكذا لو كان بجنبه دار صديق له ، وأمكنه دخولها ، لم نكلفه ، بل له الخروج إلى داره وإن بعدت ، إلا إذا تفاحش البعد ، فإنه لا يجوز على الأصح ، إلا أن لا يجبد في طريقه موضعاً ، أو كان لا يليق بمحاله أن يدخل لقضاء الحاجة غير

داره . ولو كانت له داران ، وكل واحدة بحيث لو انفردت ، جاز الخروج إليها ، وإحداها أقرب ، ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان . أصحها : لا يجوز . ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة ، وإذا خرج ، لا يكلف الإسراع ، بل يمضي على سجيته المهددة .

قلت : فلو تأني أكثر من عادته ، بطل اعتكافه على المذهب ، ذكره في « البحر » .  
وانتداعلم

ولو كثر خروجه للحاجة لمرض يقتضيه ، فوجهان حكاهما إمام الحرمين . أصحها وهو مقتضى إطلاق كلام المعظم : أنه لا يضر ، نظراً إلى جنسه ، والثاني : يضر ، لندوره .

### فرع

لا يجوز الخروج لقيادة المريض ، ولا لصلاة الجنابة . ولو خرج لقضاء الحاجة ، فعاد في طريقه مريضاً ، نظر ، إن لم يقف ، ولا عدل عن الطريق ، بل اقتصر على السؤال والسلام ، فلا بأس . وإن وقف وأطال ، بطل اعتكافه . وإن لم يطل ، لم يبطل على الصحيح . وادعى إمام الحرمين إجماع الأصحاب عليه . ولو ازور عن الطريق قليلاً ، فعاده ، بطل على الأصح . ولو كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة ، فالمعدل لقيامته قليل ، وإن كان في دار أخرى ، فكثير . ولو خرج لقضاء الحاجة ، فصلى في الطريق على جنازة ولم ينتظرها ، ولا ازور ، لم يضر على المذهب . وقيل : فيه الوجهان فيما لو وقف قليلاً للقيادة . وقيل : إن تعينت ، لم يضر ، وإلا فوجهان . وجعل الامام ، والنزالي ، قدر صلاة الجنابة حداً للوقفة بالسيرة ، واحتملها لجميع الأغراض .

ومنها : أن يأكل لقماً ، إذا لم نجوز الخروج للأكل . ولو جامع في مروره ،  
يأن كان في هودج ، أو جامع في وقفة بسيرة ، بطل اعتكافه على الأصح ، لأنه  
أشد إعراضاً عن العبادة ممن أطال الوقوف لميادة المريض ، وعلى الثاني : لا يبطل ،  
لأنه غير معتكف في تلك الحال ، ولم يصرف إليه زمناً .

### فرع

إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى ، فله أن يتوضأ خارج المسجد ، لأن  
ذلك يقع تاباً ، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة ، فإنه لا يجوز له  
الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد .

### فرع

إذا حاضت المرأة المعتكفة ، لزمها الخروج ، وهل ينقطع تنابها ؟ إن كانت  
المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً ، لم ينقطع ، بل تبني إذا طهرت كالحيض  
في صوم الشهرين المتتابعين . وإن كانت تنفك ، فقولان . وقيل : وجهان .  
أظهرهما : ينقطع .

### فرع

المرض العارض للمعتكف ، أقسام .  
أحدها : خفيف لا يشق معه المقام في المسجد ، كالصداع الخفيف ، والحمى  
الخفيفة ، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه . فإن خرج ، بطل التتابع .

والثاني : يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش ، والخدام ، وتردد الطبيب ، فيباح الخروج ، ولا ينقطع به التابع على الأظهر .  
الثالث : مرض يخاف منه تلويث المسجد ، كالاسهال ، وإدراار البول ، فيخرج . والمذهب الذي قطع به الجمهور : أنه لا ينقطع التابع . وقيل : على القولين .

### فرع

لو خرج ناسياً أو مكرهاً ، لم ينقطع تتابعه على المذهب . وقيل : قولان .  
فإن قلنا بالمذهب ، فلم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان ، فوجهان ، كما لو أكل الصائم كثيراً ناسياً . ومن أخرجه السلطان ظمأ ، لمصادرة ، أو غيرها ، أو خاف من ظالم فخرج واستتر ، فكالمكره . وإن أخرجه لحق وجب عليه وهو يماطل ، بطل ، لتقصيره . وإن حمل وأخرج ، لم يبطل . وقيل : كالمكره ، لوجود المفارقة بنادر .

### فرع

إذا دعي لأداء شهادة ، فخرج لها ، فإن لم يمين عليه أداؤها ، بطل تتابعه ، سواء كان التحمل معيناً ، أم لا ، لأنه ليس له الخروج لحصول الاستغناء عنه ، وإن تعين أداؤها ، نظر ، إن لم يمين عند التحمل ، بطل على المذهب . وقيل : قولان ، وإن تعين ، فإن قلنا : إذا لم يمين لا ينقطع ، فهذا أولى ، وإلا ، فوجهان .

قلت : أصحها : لا يبطل . والله أعلم

ولو خرجت المتكفة للمدة ، لم ينقطع على المذهب . وقيل : قولان ، وإن خرج لاقامة حدٍّ عليه ، فإن ثبت بإقراره ، انقطع . وإن ثبت بالينة ، لم يبطل على المذهب . نص عليه ، وقطع به كثير من المراقين . ولو لزمها عدة طلاق ، أو وفاة ، لزمها الخروج لتعتد في مسكها . فإذا خرجت ، فهل يبطل اعتكافها ، أم تبني بمد انقضاء القضاء ؟ فيه الطريقتان كما في الشهادة . لكن المذهب هنا ، البناء . فإن كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة ، فهل يلزمها العود إلى المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمال المدة ؟ قولان مذكوران في كتاب « المدة » . فإن قلنا : لا ، فخرجت ، بطل اعتكافها بلا خلاف .

### فرع

يجب الخروج لصلاة الجمعة ، وبطل به الاعتكاف على الأظهر ، لإمكان الاعتكاف في الجامع . وعلى هذا ، لو كان اعتكافه المندور أقل من أسبوع ، ابتدأ به من أول الأسبوع ، حيث شاء من المساجد . وإن كان في الجامع ، فتي شاء . وإن كان أكثر من أسبوع ، وجب أن يتبدأ في الجامع . فإن عيّن غير الجامع ، وقلنا بالتبيين ، لم يخرج عن نذره ، إلا بأن يمرض فتسقط عنه الجمعة ، أو بأن يتركها عاصياً ويدوم على اعتكافه . ولو أحرم المعتكف ، فإن أمكنه إتمام الاعتكاف ثم الخروج ، ويدرك ، لزمه ذلك . وإن خاف فوت الحج ، خرج إليه وبطل اعتكافه ، فإذا فرغ ، استأنف .

### فرع

كل ما قطع التابع ، يحوج إلى الاستئناف بنية جديدة . وكل عذر لم يجعله قاطعاً ، فعند الفراغ منه يجب العود . فلو أخر ، انقطع التابع وتمدّر البناء ،

ولا بد من قضاء الأوقات المصروفة إلى ماعدا قضاء الحاجة . وهل يجب تجديد النية عند المود ؟ أما الخروج لقضاء الحاجة ، فقد سبق بيانه قريباً . وفي مضاه مالا بدء منه ، كالاغتسال . وكذا الأذان إذا جاوزنا الخروج له . أما ماله منه بدء ، فوجهان . أحدهما : يجب تجديدها . وأصحها : لا يجب ، لشمول النية جميع المدة . وطرّد الشيخ أبو علي ، الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناء ، ثم عاد . ولو عيّن مدة ، ولم يتعرض للتتابع ، ثم جامع ، أو خرج بلا عذر ، ففسد اعتكافه ، ثم عاد ليتم الباقي ، ففيه الخلاف في وجوب التجديد . قال الامام : لكن المذهب هنا وجوب التجديد .

قلت : لو قال : لله عليّ اعتكاف شهر نهاراً ، صبح ، فيعتكف بالنهار دون الليل . نص عليه في « الأم » . ولو قال : لله عليّ اعتكاف شهر بيمينه ، فإن أنه أنقص ، فلا شيء عليه . قال الروياني : قال أصحابنا : لو نذر اعتكافاً وقال : إن اخترت جامع ، أو إن اتفق لي جماع ، جامع ، لم ينقذ نذره . والله أعلم



تم — بعون الله تعالى وتوفيقه — الجزء الثاني من كتاب  
« روضة الطالبين وعمدة المتقين » للامام النووي  
وبليه الجزء الثالث

وأوله : كتاب الحج